جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول
دراسة في السنة النبوية

د. سهام عومارة
دكتوراه في الحديث وعلومه
أستاذة متعاقدة مع كلية العلوم الإسلامية باتنة1، الجزائر

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.07

ملخص البحث

الناظر في نصوص السنة النبوية، يجد فيها سبقًا للكلام عن قضية تغيير الخلقة الإنسانية، ما يمكن الاستعانة به لمعرفة حكم ما استجد من نوازل حولها، وقد تتبع البحث التحديات التي تواجهها البشرية في هذا المجال، مع محاولة وضع الحلول المناسبة للوقاية والعلاج منها، وهذا من خلال النظر في نصوص السنة النبوية وخلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: تغيير الخلقة مستمر ما بقي الصراع الوجودي بين بني الإنسان وعدوه الشيطان، تغيير خلقة الانسان تحفه عدة شبهات وحجج باطلة، الخلقة الإنسانية تواجهها تحديات معاصرة تقدح في إنسانية الإنسان، السنة النبوية سباقة لوضع حلول وبدائل وقائية وعلاجية تحد من الاعتداء على الخلقة.

الكلمات المفتاحية: تغيير، الخلقة الإنسانية، السنة النبوية، التحديات، الحلول.

Abstract

The beholder of the texts of the prophet's sunnah finds that it has already discussed the issue of changing human creature what may help know the religious orders towards what could arise later in this topic. The research followed the challenges humanity face in this field trying to find the possible solutions for prevention and treatment taking into account the texts of the prophet's sunnah. The research came up with a variety of results. Most notably, changing human creature continues as long as man's existential struggle against his enemy, satan, exists. Changing human creature is surrounded by many suspicions and invalid arguments. Human creature faces many contemporary challenges that offend human nature itself. The sunnah of the prophet was the pioneering to develop solutions, preventive and remedial alternatives that limit the offensive actions towards human creature.

Keywords: change, human creature, Prophet's sunnah, challenges, solutions.

مقدمة

من تكريم الله ﷻ للإنسان أن جعل له خلقة حسنة تميزه عن بقية المخلوقات فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]؛ لهذا كان من أبرز ما توعد به إبليس إلحاق التغيير بخلقته لقوله تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد امتد هذا الوعيد الشيطاني إلى عصرنا بشكل فاحش، وانتصر له أصحاب الأفكار الهدامة فأصبح من أكبر التحديات التي تواجه الإنسانية حاليا بالنظر للتغييرات الخطيرة التي طالت الخلقة بسبب التطور الطبي والتقني، سواء بشكل جزئي مع الإبقاء على أصلها، أو الدعوة إلى تغييرها كليا بجعل الرجل امرأة، أو المرأة رجلا، وقد تعدى الأمر إلى أن أصبح تغيير الخِلْقة من أهم أبواب المتعة والاستمتاع، وتحقيق اللذات، وإشباع الرغبات، وما زاد في شيوعه تشجيع بعض الدول والحكومات على ذلك؛ بدعوى المحافظة على الحريات الفردية والحقوق الإنسانية.

وتكرس هذا التشجع بوضع القوانين الوضعية، ونشاط الجمعيات والمنظمات الحقوقية على ترسيخه، ونشره إعلاميا، وممارسته ممارسة فعلية؛ مما جعل تحديات الخلقة الإنسانية تزداد حدة في هذا العصر المتسم بالانحطاط القِيَّمي والأخلاقي، وهذا ما أحاول معالجته وفق ما جاء في السنة النبوية الشريفة تحت عنوان: «تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول -دراسة في السنة النبوية-».

إشكالية البحث:

تعرضت الخلقة الإنسانية للتغيير والتبديل على مر العصور، طلبا للزينة والجمال، والرضا على شكل الإنسان، وتحقيق الكمال، غير أن تلك التغييرات

بقيت بشكل جزئي، ومع تطور الطب الجراحي والتقدم التقني، والافتتان الإعلامي أُدخلت عليها تعديلات كلية طالت نوع جنسه؛ تحقيقاً للمُتَع الزائفة، واللذات الزائلة، وقد كان منطلق ذلك تحقيق الوعد الذي أخذه على نفسه عدو الإنسانية، والمتكبر عن السجود لأبيها آدم أبو البشرية، فكان من نتاج هذا الصراع بين بني الإنسان وعدوه الشيطان أن أغواه بتغيير خلقته، وحسده على خيريته، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [ص: ٧٥-٨٦]، زد على ذلك الأسباب النفسية، والمنطلقات الفكرية الفلسفية الداعية إلى حرية التصرف في الذات الإنسانية، وهو ما شكل أكبر التحديات المعاصرة للخلقة.

فداء تغييرها الذي كان مبدؤه أفضلية خلقة الإنسان على خلقة الشيطان، وتسويغ ذلك من بني الإنسان، واستمراره على مر الزمان دعاني لطرح التساؤلات التالية:

- ما أحكام تغيير الخلقة الإنسانية في السنة النبوية؟ وما التحديات التي تواجهها ماديا، وفكريا؟ وما الحلول الوقائية والعلاجية التي جاءت بها السنة النبوية الشريفة لحفظها؟

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان الأدواء التي أثرت على الخلقة الإنسانية، للوصول إلى الدواء الذي أقرته أحكام السنة النبوية.
- بيان النظرة الصحيحة للخلقة الإنسانية، والقيود التي يمنع تجاوزها.
- الوقوف على خطر التغييرات الجزئية والكلية على جوهر الإنسان وشكله.

- بيان العوامل الخارجية المؤثرة على تغيير الخلقة الإنسانية سلبيا، بوصفها من أكبر التحديات في العصر الحالي لتهديدها الوجود الإنساني.
- بيان خطر التغييرات التي طالت الخلقة الإنسانية، وامتداد ذلك على مر الوجود الإنساني.
- تأسيس الحلول الشرعية الوقائية والعلاجية المتعلقة بتغييرات الخلقة، على ما ورد في السنة النبوية بتثبيت الفطرة والعقوبة على الانحراف بها.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث منهجين هما:

- **المنهج الاستقرائي**: حيث استقرأت النصوص النبوية الشريفة المتعلقة بالخلقة الإنسانية وتغييراتها، وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية المنضوية تحتها.
- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل نصوص السنة النبوية، وبيان المراد من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة

بعد البحث، لم أجد من تكلم عن هذه القضية في السنة النبوية بالشكل الذي أهدف إلى تحقيقه من هذه الورقة، اللهم إلا بعض البحوث التي درست موضوع تغيير الخلقة من النواحي الفقهية، كالبحث الموسوم بـــ: «تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء»[1]، الذي ركز فيه الباحث على معاني تغيير الخلقة عند المفسرين والفقهاء والمحدثين.

١- عبد الرحمن حللي، بحث منشور في journal of Islamic ethics، online publication، Date 27 / 12 / 2019

وكذلك ورقة علمية موسومة بـ: «تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته»[١]، تطرق فيها صاحبها إلى ضوابط تغيير خلق الله تعالى، ثم بين بعض تطبيقاته، أما البحث المعنون بـ: «نوازل في عمليات تجميل الوجه»[٢]، فقد مهدت فيه صاحبة البحث ببيان حقيقة عملية التجميل، ثم ذكرت أنواع الإجراءات التجميلية في الوجه، والتجميل بالليزر، والحقن، والجراحة البسيطة، والتقشير الكيميائي.

وباعتبار مسألة تغيير الخلقة الإنسانية نازلة من نوازل العصر، عَقدت المجمعات الفقهية في مختلف بلاد العالم الإسلامي، ملتقيات وجلسات علمية ناقش فيها أهل الفقه والاختصاص هذه المسألة، ومن تلك القرارات التي ناقشت المواضيع المتعلقة بتغيير الخلقة، نجد:

- قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي السادس من دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م المتعلق بنازلة «تحويل الذكر إلى أنثى، والعكس»[٣].
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٠٣(٩٢١/)، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)[٤].

ففي طيات هذا القرار يتضح منع كل الأساليب الحديثة، كالعلاج الجيني

١- لصالح بن محمد الفوزان، وهو ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل من تنظيم الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي يوم: الأربعاء ٢٨ شعبان ١٤٣٠ه.

٢- لنجلاء بنت صالح بن حميد، وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٧ ربيع الثاني ١٤٤٣ه-ديسمبر ٢٠٢١م.

٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (١٣٩٨-١٤٢٤ه / ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، ص٢٦٢.

٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م، ص٧٠٣-٧١١.

والهندسة الوراثية عند مساسها بخلقة الإنسان بأي وجه من الوجوه، وهذا حرصا على بقاء خلقته التي ارتضاها الله ﷻ له دون تغيير ولا تبديل.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ١٧٣(١١ / ١٨) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها[1].

وقد نص القرار على تعريف جراحة التجميل، وبين الضوابط والشروط العامة التي تبيح العمليات الجراحية التجميلية، مع ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وقد استفدت من هذين القرارين معرفة أحكام ما استجد من نوازل تغييرات الخلقة الإنسانية، في حين ما يميز بحثي عن الدراسات الأكاديمية السابقة؛ اقتصاره على ما ورد في السنة النبوية بما تعلق بالخلقة الإنسانية من أحاديث اشتملت على أحكامها، والتحديات التي تواجهها، والحلول الواردة فيها، وهذا ما أحسبه يحقق الجِدة في البحث.

خطة البحث:

استلزمت مني كتابة هذه الورقة تقسيمها إلى: خمسة مباحث، في الأول منها بينت مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالموضوع، وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم تغيير الخلقة الإنسانية، وعلله في السنة النبوية، وفي المبحث الثالث وضحت الترابط الموجود بين تغيير الخلقة، وتغير الخُلق في السنة النبوية، وخصصت المبحث الرابع لذكر التحديات التي تواجه الخلقة الإنسانية على عدة مستويات، أما المبحث الخامس فبينت الحلول الشرعية الوقائية والعلاجية لتغيير الخلقة الإنسانية في السنة النبوية، وتوَجتُ الورقة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج، والتوصيات.

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع نفسه، ص٥٨٢-٥٨٥.

المبحث الأول: مفهوم الخلقة الإنسانية

سأبين في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم الخلقة، أما المطلب الثاني فأخصصه لبيان مفهوم الإنسانية، لأخلص في آخر المبحث لتعريف الخلقة الإنسانية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الخلقة

سأفرد هذا المطلب لبيان مفهوم الخلقة في اللغة والاصطـــــلاح، وصولا إلى المفهوم المستخلص لها، وهذا كالآتي:

الفرع الأول: لغة

«الخاء واللام والقاف»، أصل واحد وهو التقدير، يقال: خلق الأديم، إذا قدّره قبل القطع، وجمعه خِلْقات وخِلَق، والمصدر «الخَلْقَة» بمعنى الفطرة [١]. قال الفيومي: «الْخَلْقَةُ هي: الفطرة، منه يقال عيب خِلْقِيٌّ، ومعناه موجود من الْخَلْقَة وليس بعارض»[٢]، وقال الزبيدي: «الخِلْقَة، بالكسر: الفِطرَة التي فُطِرَ عليها الإنسان»[٣].

الفرع الثاني: اصطلاحا

سار شراح الحديث، ومفسري القرآن، والفقهاء على نفس منوال اللغويين في جمعهم بين معنى الخلقة والفطرة، كما جُمِعَ بينهما في قوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] ومن المفاهيم الاصطلاحية للفطرة الدالة على الخلقة نجد:

١- الرازي، مختار الصحاح، ص٩٥. وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١ / ٦٨٩.
٢- أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ١٨٠.
٣- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٥ / ٢٥٨. وينظر: المعجم الوسيط، ص٢٥٢.

- تعريف ابن حجر للفطرة حيث قال: «ما ابتدأ الله خلقه عليه»[١].

- وعرفها ابن الجوزي بقوله: «فطرة الله؛ الخليقة التي خلق عليها الخلق»[٢]، وقال في موضع: «هي الخلقة التي خلق عليها البشر»[٣].

- وعرفها الثعالبي، حيث قال: «الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل، التي هي معدة مهيأة، لأن يميز بها مصنوعات الله، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به»[٤].

- وعرفها عبد الكريم يونس الخطيب بـ: «الصورة الإنسانية، وما فيها من جوارح، وما في كيانها من قوى عقلية، ونفسية، وروحية»[٥].

- وقال محمد محمود حجازي: «والفطرة هي الخلقة والطبيعة التي خلق الله الناس عليها»[٦].

- ولعدم وجود فارق بين الفطرة والخلقة أخلص إلى التعريف التالي للخلقة، وهو: «الفطرة التي خلق الله ﷻ عليها الإنسان».

المطلب الثاني: مفهوم الإنسانية

سأبين في هذا المطلب مفهوم الإنسانية في اللغة والاصطلاح، وصولا إلى المفهوم المستخلص لها، وهذا كالآتي:

١- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٣٣٩.
٢- ابن الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ص٢٩٢.
٣- ابن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، ٣ / ٤٢٢.
٤- الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٤ / ٣١٢.
٥- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ١١ / ٥١٨.
٦- محمد حجازي، التفسير الواضح، ٣ / ٢٧.

الفرع الأول: لغة

الإنسانية من الأُنس، ومن معانيه الموافقة لمقام البحث:

١- الظهور: فسمي الإنس بذلك لظهورهم بخلاف الجن فسموا جنًا لخفائهم، يقال: آنس الشيء: إذا رآه[١]، قال ابن فارس: «أنس»، الهمزة والنون والسين، أصل واحد، وهو ظهور الشيء لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٠٦][٢].

٢- عدم التوحش: فكل ما خالف طريقة التوحش يُأنس به، ويقال أنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه[٣]، قال ابن منظور: «والأنس: خلاف الوحشة، والإيناس: خلاف الإيحاش»[٤].

الفرع الثاني: اصطلاحا.

عُرف مصطلح الإنسانية بتعريفات مختلفة، منها:

ما جاء في المعجم الوسيط: «الإنسانية: جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات»[٥].

وعرفها جبران مسعود بقوله هي: «ما اختُصَّ به الإنسان من المحامد، والإنساني من كان خيِّرا بطبعه محبا لإخوانه في الإنسانية»[٦].

ويُعترض على هذا التعريف بـ: تعميمه للأخوة لتشمل كل إنسان، ولم يأخذ بالتقييد القرآني لها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

١- الرازي، مختار الصحاح، ص٢٣.
٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١ / ١٤٥.
٣- المصدر نفسه، ١ / ١٤٥.
٤- ابن منظور، لسان العرب، ٦ / ١٢-١٤.
٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ١ / ٣٠.
٦- جبران مسعود، معجم الرائد، ص ١٣٨.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]، حيث قصر المولى ﷻ الأخوة على أخوة الإيمان، أما الإنسانية فرابطها الإحسان للخلق، سواء كان من جنس الإنسان، أو غيره من المخلوقات وحتى الجمادات، والكفرة داخلون في هذا.

فمعنى الإنسانية، يتجسد من خلال جانبين، الجانب المعنوي النفسي، والجانب المادي الجسدي، ليتميز الإنسان بخلقته عن باقي المخلوقات، والترابط الحاصل بين تغيير خلقته وإنسانيته، أن كمال خِلقته وخُلقه يدل على كمال إنسانيته، وإلحاق النقص بهما بما يمنع فعله شرعا قدح فيها.

المطلب الثالث: التعريف المستخلص للخلقة الإنسانية

لم أقف في حدود اطلاعي على من عرف الخلقة الإنسانية بوصفها مركبا إضافيا؛ لأنها من المركبات الحادثة، والأصل أن مصطلح الخلقة يكون على إطلاقه، ويشمل خلقة جميع الموجودات وإضافة الإنسانية لها هو من باب خصوصية خلقة الإنسان وأفضليته على غيره.

والتعريف الذي استخلصه مما سبق، أن الخلقة الإنسانية هي: «ما فُطِرَ عليه الإنسان خَلْقًا وخُلُقًا من قبل الله ﷻ دون بقية الخَلْقِ».

المبحث الثاني: حكم تغيير الخلقة الإنسانية وعلله في السنة النبوية

سأفصل في هذا المبحث حكم تغيير الخلقة الإنسانية جزئياً، أو كلياً مع بيان علله في السنة النبوية، وهذا كالآتي:

المطلب الأول: حكم التغيير الجزئي للخلقة الإنسانية

سأبين في هذا المطلب حكم التغييرات الجزئية المدخلة على الوجه وباقي أعضاء الجسد، مع ذكر الحالات المستثناة من التحريم في السنة النبوية، وذلك

وفق التفريعات الآتية:

الفرع الأول: النهي عن تغيير خلقة الوجه ودلالته

يعد وجه الإنسان المشتمل على أكرم الأعضاء لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨-٩]، ولهذا أكدت السنة النبوية على هذا التكريم، بالنهي عن ضرب الوجه لما فيه من المكارم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[١].

كما جاء النص في السنة النبوية النهي عن إدخال أي تعديلات على الوجه البشري، مما يعد تعديا على كرامة خلقته، ومن ذلك:

- ما جاء في رواية البخاري عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَات وَالمُسْتَنَمِّصَات، وَالمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أَمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»[٢].

فالحديث فيه دلالة على تحريم المساس بخلقة وجه الإنسان بوشم جلد وجهه، أو نمص حواجبه، أو تفليج أسنانه، واللفظ الدال على التحريم هو اللعن؛ لأن اللعن لا يكون إلا في شيء محرم، أو كبيرة من الكبائر، يقول ابن حجر رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص، على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من

١- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ٤ / ٢٠١٦، حديث رقم: ٢٦١٢.

٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات، ٧ / ١٦٦، حديث رقم: ٥٩٣٩.

علامات الكبيرة»[1].

الفرع الثاني: النهي عن تغيير خلقة باقي أعضاء الجسد ودلالته

ورد النهي عن التغييرات التي تمس أعضاء الجسد عدة أحاديث، منها ما جمع بين وصل شعر الرأس ووشم الجلد، ومنها ما أفرد ذكر أحد التغييرين، ومن تلك الأحاديث أذكر:

- ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُّ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[2].
- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[3].

وقد شمل النهي عن تغيير خلقة شعر الرأس حتى ولو كان لمرض أصابه، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ[4] رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ «فَسَبَّ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[5].

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[6] شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

١- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٣٧٧.

٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/ ١٦٥، حديث رقم: ٥٩٣٣،

٣- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، ٧/ ١٦٦، حديث رقم: ٥٩٤٠.

٤- تمرق: انتثر وتساقط من مرض أو غيره. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٢٠-٣٢١.

٥- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/ ١٦٥، حديث رقم: ٥٩٣٥.

٦- تمعط: أي تساقط من داء ونحوه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٩٦.

«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[١].

ويلحق اللعن من وشم جلده ذكرا أو أنثى لأي سبب من الأسباب؛ لأنه مغير للخلقة، وغالبه من باب الزينة والشُهرة، كما لا يخفى ضرره على الجلد؛ لما يخلفه من أثر الثقوب والمواد المدخلة تحت الجلد كالكحل والمداد، وقد يصاحب ذلك رسم ذوات الأرواح فتزداد الحرمة، ويتأكد اللعن من عدة أوجه، كما يفعله المشاهير في وقتنا.

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ١٧٣ (١١ / ١٨)، كل أنواع التحسين المدخلة على الجسد، حيث جاء فيه: «لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس، وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات»[٢].

ويلحق بالتحريم كل أنواع العلاج المستجدة التي لها تأثير على خلقة الجسد، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٠٣ (٩٢١ /)، حيث منع العلاج الجيني للخلايا الجسدية فجاء فيه: «أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعًا، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلًا عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعا»[٣].

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/ ١٦٥، حديث رقم: ٥٩٣٤.
٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٥٨٤.
٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٧٠٦-٧٠٧.

الفرع الثالث: التغييرات الجزئية المستثناة من التحريم في السنة النبوية

١- تعديل العيوب الخلقية

قد يخلق الإنسان بعاهات خَلقية تمنع أعضاءه من أداء وظائفها التي خلقت لأجلها، أو قد يصاب بمرض يحدث عيبا خَلقيا، مما يتطلب التدخل الجراحي لتعديل هذا الخلل.

والدليل من السنة على جواز تعديل العيب الخَلقي، ما جاء في الحديث: «لَعَنَ اللهُّ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِّ تَعَالَى»[١].

فمما يدل على جواز تعديل العيوب الخلقية من الحديث:

- قوله ﷺ: «وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» قال النووي: «فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس»[٢].
- وقوله ﷺ: «المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِّ تَعَالَى» فتعديل الخلقة، وإعادتها إلى الأصل بإصلاح العيب الخَلقي فيها ليس من باب تغييرها المحرم، وإنما أملته الحاجة.

ومنه يستخلص أن تعديل العيوب الخلقية لا يشملها التحريم؛ لعدم مخالفته للنصوص الشرعية، وهو الضابط والشرط السابع الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء في قراره رقم: ١٧٣(١١ / ١٨)» أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللهُّ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ٧/ ١٦٤، حديث رقم: ٥٩٣١.

٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤ / ١٠٧.

لِلْحُسْنِ، المُـــغَيِّرَات خَلْقَ اللهَّ تَعَالَى»[١]، وحديث ابن عباسﷺ: «لُعِنَت الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[٢]، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي»[٣].

٢- تعديل العيوب الطارئة على الخلقة

قد تتعرض خلقة الإنسان للتغير بغير إرادته، بسبب الحوادث الطبيعية، أو حوادث العمل، أو الحوادث المرورية، فيكون في حاجة لإصلاح ما اختل من أعضائه الوظيفية؛ لذا جاء الترخيص الشرعي في السنة النبوية من باب الضرورة لجبر الأعضاء وتعديل خلقتها، لإعادة وظيفتها التي لا تتأتى إلا بالتدخل الجراحي.

والدليل من السنة على جواز تعديل العيوب الخلقية الطارئة، ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[٤]، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[٥].

١- سبق تخريجه، ص ١٠.

٢- أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ٤ / ٧٨، حديث رقم: ٤١٧٠. صححه الألباني قال: «حسن صحيح». ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٨٥.

٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، ص٥٨٣.

٤- الكلاب: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة.. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ١٩٦.

٥- أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ٤ / ٩٢، حديث رقم: ٤٢٣٢. الترمذي، الجامع، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ٤ / ٢٤٠، حديث رقم: ١٧٧٠. وقال عقبه: «هذا حديث حسن»، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، ٨ / ١٦٣، حديث رقم: ٥١٦١، وأبي داود الطيالسي، المسند، ٢ / ٥٨٦، حديث رقم: ١٣٥٤، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، ١٢ / ٢٧٦، حديث رقم: ٥٤٦٢. قال ابن الملقن: «رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان» ينظر: خلاصة البدر المنير، ١ / ٣٠٧، وحسنه البغوي، فقال: «هذا حديث حسن، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة، وعرفجة بن أسعد جده»، ينظر: شرح السنة، ١٢ / ١١٥، وصححه الألباني، فقال: «والحديث صحيح؛ لأن له شواهد يتقوى بها». ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٤٨١.

واستدلالا بالحديث، اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز تعديل خلقة الأنف رغم اختلافهم في فهم نص الحديث؛ فالحنفية[1] قالوا بجواز اتخاذ الأنف من الفضة دون الذهب، وفهموا من الحديث أن المحرم لا يرخص إلا للضرورة، وهي تندفع بالأدنى، وهو الفضة فبقي الذهب على أصل التحريم[2]، أما المالكية فقالوا بالجواز سواء كان من ذهب أو فضة؛ لإقرار النبي ﷺ لعجرفة رضي الله عنه[3]، في حين يرى الشافعية والحنابلة، أن الجواز مرتبط بحال الضرورة فقط[4].

ويظهر والله أعلم، أن ترخيص النبي ﷺ في اتخاذ أنف من ذهب، رغم حرمته على الرجال، جاز من باب أولى تعديل أي عضو، وإرجاعه إلى أصل خلقته بأي وسيلة مباحة، ويدخل في ذلك ما توصل إليه تطور الطب الجراحي من زرع الأعضاء، والخلايا الجذعية، ويقاس على ذلك جميع الأعضاء التي قد تصبح معيبة، فجاز التدخل الجراحي لتعديل عيبها.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١٧٣(١١ / ١٨)، تعديل العيوب الطارئة للضرورة والحاجة، حيث جاء فيه: «يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية، والحاجية التي يقصد منها:

- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].
- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا

١- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ١٣٢.
٢- المصدر نفسه، ٥ / ١٣٢.
٣- التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ١ / ٢٢٥.
٤- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢ / ٤٧٩. ابن قدامة، المغني، ٣ / ٤٥.

أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق، والحوادث، والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة»[١].

المطلب الثاني: حكم التغيير الكلي للخلقة الإنسانية

تكفل النبي ﷺ ببيان حكم تغيير الخلقة في بعض أجزائها، وغلظ في الزجر عن ذلك بلعن الفاعل والمفعول به، ولم يقف الأمر عند هذا الحد في العصر الحديث؛ حيث أسهم التطور العلمي في المجال الطبي في تغيير الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، كان لزاما علي بيان حكم ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: معنى التغيير الكلي للخلقة الإنسانية

عرفها محمد بن محمد المختار الشنقيطي بأنها: «تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ففي الحالة الأولى -أي تحويل الذكر إلى أنثى- يجري استئصال عضو الرجل -الذكر- وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية -أي تحويل الأنثى إلى ذكر- يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل -الذكر-، وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين»[٢].

وجاء تعريف تغيير الجنس في موقع «ويكيبيديا» بأنه: «عملية أو عدة عمليات جراحية يتم من خلالها تغيير الملامح الجسدية للشخص المتحول جنسيا، وخصائصه الجنسية الحالية لتحاكي تلك المرتبطة اجتماعياً مع النوع الاجتماعي

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٥٨٤.
٢- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٩٩.

الذي يتماثل معه الشخص، كما يتم إجراء هذه العمليات كجزء من علاج اضطراب الهوية عند الأشخاص المتحولين جنسياً»[1].

والملاحظ من التعريفين، أن تغيير الجنس جاء كعلاج للاضطرابات النفسية والهرمونية التي يعاني منها الشخص المراد تحويله، كي يندمج اجتماعيا مع نوعه الذي يميل إليه، في حين أن مثل هذا التغيير الكلي لجنس الشخص يكون لمجرد خلل جزئي قد يسهل تعديله بضوابط دينية واجتماعية، دون الحاجة لتلك العمليات المعقدة التي قد يبقى أثرها الجراحي، ولا يكون لها أثر نفسي على المتحول.

الفرع الثاني: حكم التغيير الكلي لخلقة الإنسان في السنة النبوية

دلت نصوص السنة النبوية المحرمة للتغيرات الجزئية على حرمة التغيير الكلي للخلقة من وجهين:

أولا: دلالة اقتضاء حرمة التغيير الجزئي للخلقة على حرمة التغيير الكلي، وشدته.

بناءً على ما تم تأصيله في المطلب الأول من حرمة تغيير أي جزء من الخلقة المعتدلة المفضي للخديعة والتزوير، فإنه يحرم من باب أولى تغييرها كلياً، بأن يحول الرجل إلى امرأة، وتحول المرأة إلى رجل، بل يكون اللعن أشد؛ لأن التحول من الجنس الأصلي إلى جنس آخر يتجسد فيه المنتهى من الأمر الشيطاني من تغيير الخلقة البشرية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

فالآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله بجميع أوجهه، والتغيير الكلي بالجراحة

١- موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

فيه أبلغ أنواع تغيير الخلقة بقيام الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين، وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر[١].

وفي حديث علقمة الوارد فيه: «المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، دلالة على أن علة التحريم هي التغيير اللاحق بالخلقة عن طريق الوشم، والنمص، والتفليج بين الأسنان الوارد ذكرها في أول الحديث: «لَعَنَ عَبْدُ اللهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»، وكلها تغييرات جزئية جاء فيها حكم اللعن، فمن باب أولى أن يلحق اللعن التغيير الكلي للجنس بتحول الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل، بل التغييرات الجزئية أخف لبقاء الإنسان على أصله الذي خلقه الله عليه.

ثانيا: دلالة أحاديث حرمة التشبه في السنة النبوية على حرمة التغيير الكلي للخلقة

نصت السنة النبوية على حرمة التشبه وغلظت فيه باللعن سواء كان من قبل الرجل أو المرأة، حفاظا على بقاء كل طرف على طبيعته التي خلق عليها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢].

ففي الحديث دلالة على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك، وتغيير الجنس بالجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة؛ إنما يقصد به مشابهة النساء، والمرأة لمشابهة الرجال[٣].

١- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٢٠٠.
٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ٧/ ١٥٩، حديث رقم: ٥٨٨٥.
٣- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٢٠١.

ولا يوجد أبلغ من تغيير الجنس دلالة على التشبه الأعمى، وصولا للمطابقة النفسية والجسدية للجنس المراد التحول إليه، وهو ما يؤدي إلى مفاسد نفسية وجسدية عائدة على المتحول جنسيا أثبتها الطب الحديث بالنظر لكثرة العمليات الجراحية المعقدة، والتناقضات النفسية المنتهية بصاحبها في الغالب إلى الانتحار لصعوبة الاندماج.

المطلب الثاني: علل تحريم التغيير الجزئي والكلي للخلقة الإنسانية في السنة النبوية

نص الفقهاء وشراح السنة النبوية على أن الأحاديث الناهية عن المساس بخلقة الوجه، أو أي عضو من أعضاء الجسم تضمنت علل التحريم، وهي متعدية للتغيير الكلي، بل هي فيه أظهر، ومن تلك العلل نذكر:

الفرع الأول: علة التغيير الدائم للخلقة

إن كل التغييرات المنصوص عليها في السنة النبوية من الوشم والنمص، والوصل والتفليج، وما يقاس عليها من التغييرات الجزئية غير المنصوص عليها، أو الكلية فيها طابع التغيير الدائم اللاحق لخلقة الوجه والبدن، وهي سبب في زوال الخلقة الأصلية والتي يصعب إعادتها؛ لهذا جاء الجواز في إدخال التغييرات الزائلة بغرض التجمل؛ لأن زوالها وعودة الخلقة إلى أصلها مانع من تحقق علة التحريم فيها، كالكحل والحناء.

والنص على علة التغيير الدائم جاء في حديث علقمة ﷺ: «لَعَنَ عَبْدُ اللهَّ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ»، قال ابن حجر في شرحه: «المغيرات خلق الله: هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل»[1]، ولهذا نص العلماء على وجوب إزالة ما لحق الخلقة

١- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٣٧٣.

من التغييرات الدائمة إلا إذا خيف الضرر المتحقق، وعلل ابن حجر ذلك بقوله: «ويصير الموضع الموشوم نجسا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة»[١]، فانحباس الدم خوف التلف وبقاء الشين وفوات المنفعة كلها علامات على دوام التغيير وصعوبة إزالته، والرجوع إلى الأصل.

الفرع الثاني: علة التدليس والخديعة

علل النبي ﷺ حكمه في من وصلت شعرها، بأن سماه زورا لما ينطلي عليه من الخديعة والتزوير الذي يلحق خلقة المرأة، كما جاء في حديث سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّب، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[٢].

وتلحق تلك العلة جميع التغييرات التي جاء النص عليها في السنة النبوية من الوشم، والنمص، والتفليج لما تنطلي عليه من التدليس، ولعل النص على علة تحريم الوصل إنما لكثرته بين النساء، وتعلقه بأحب زينة لهن وهي شعورهن، وإن كانت الخديعة والتدليس قد تكون أبلغ في النمص والتفليج لتعلقها بزينة الوجه.

والتدليس والخديعة متحققة في التغيير الكلي للخلقة الإنسانية، بل هي فيه أظهر؛ لأنها تطال الأعضاء الظاهرة والباطنة.

١- المصدر نفسه، ١٠ / ٣٧٢.
٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/ ١٦٥، حديث رقم: ٥٩٣٨.

الفرع الثالث: علة التشبه بالفساق والأراذل.

إن تغيير الخلقة من قبل الفساق والأراذل طلبا للحسن، والزينة، مما التصق بهم وأصبح من صفاتهم الملازمة لهم، مما أدخل التشبه بهم في عموم النهي عن التشبه؛ فقد روي عن ابن عمر أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

يتبع ذلك ما يدخله المشاهير من تعديلات على وجوهم، وأجسادهم للحصول على دوام الشهرة بين الناس، فيتهافت الشباب والشابات على التشبه بهم وتقليدهم، خاصة مع نشر ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتزداد الحرمة شدة في السنة النبوية إذا كان تشبه الإنسان بغير جنسه كتشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لدلالة لفظ اللعن على التحريم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[2].

المبحث الثالث: ترابط تغيير الخِلقة بتغير الخُلق في السنة النبوية

المتأمل في الأحاديث النبوية الداعية إلى حفظ ما فطر عليه الإنسان ذكرا كان أم أنثى يجد ترابطا بين الدعوة لحفظ الجانب المادي للإنسان المتمثل في خلقة الجسد، والجانب المعنوي المتمثل في خُلُقِ النفس، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين، أخص المطلب الأول منهما لبيان جمع السنة النبوية في النهي

١- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤ / ٤٤، حديث رقم: ٤٠٣١. أحمد، المسند، ٩ / ١٢٦، حديث رقم: ٥١١٥. وأبو بكر البزار، في مسنده من طريق حذيفة عن النبي ﷺ، ٧ / ٣٦٨، حديث رقم: ٢٩٦٦، وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه». وصحح إسناده العراقي فقال: «رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح». ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٢ / ٦٧٦. وقال الألباني: «صحيح». ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥ / ١٠٩.

٢- سبق تخريجه، ص١٤.

عن التشبه بين الخِلقة والخُلق، أما المطلب الثاني فسأوضح فيه كيف جمعت السنة النبوية من النهي عن تخنث الرجال وترجل النساء بين الخِلقة والخُلق، وهذا وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: جمع السنة النبوية في النهي عن التشبه بين الخِلقة والخُلق

ورد في السنة النبوية التحذير الشديد عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وغُلط اللفظ الدال على التحريم بلعن المتشبهين رجالا ونساءً، وذلك لعلم النبي ﷺ أن التشبه هو مبدأ انحراف الخلقة عما جبلت عليه، ولانعكاس التشبه المظهري على خُلُقِ الإنسان، بل قد يكون هو الداعي الأكبر لمحاولة تحقيق المطابقة الجسدية عن طريق العمليات الجراحية المُعقدة المحققة للتحول الجنسي الكامل، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

ومن الأحاديث الناهية عن التشبه ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

جاء في فتح الباري: «قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت (أي الحافظ): وكذا في الكلام، والمشي؛ فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به»[2].

١- سبق تخريجه، ص١٤.
٢- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٣٣٢-٣٣٣

ولعل الغرض من تغيير الجنس، هو تحقيق الرغبات الجنسية، التي لا تتأتى بما هو عليه من الخلقة الأصلية، فكان منتهى التشبه تغيير الخلقة بما ييسر ذلك على الجنسين، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري: «فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر»[1].

وهذا سبحان الله هو الغرض الأساسي للمغيرين للخلقة في هذا العصر، بجعل الذكر أنثى، أو بجعل الأنثى ذكرا؛ لإشباع غرائزهم التي لا تتلاءم مع خلقتهم وأخلاقهم، فيلجؤون إلى إجراء العمليات الجراحية المعقدة، من أجل التحول الجنسي، وإيجاد الآلات بعد أن خلقوا بدونها.

غير أنه ثبت طبيا أن محاولة حصول المطابقة الكلية للجنس المتحول إليه يصاحبه مضاعفات جسدية واضطرابات نفسية وأخلاقية تمنع من الاستقرار، فعلى المستوى الجسماني قد توجد تقرحات وتشوهات لكثرة العمليات الجراحية في المكان الواحد، وعلى المستوى النفسي والأخلاقي، قد لا تتطابق الأحاسيس النفسية والصفات الأخلاقية مع البناء الجسماني الجديد، فينتهي بالمتحول إلى الانتحار.

المطلب الثاني: جمع السنة النبوية في النهي عن تخنث الرجال وترجل النساء بين الخِلقة والخُلق

ورد في السنة النبوية الشريفة النهي عن تخنث الرجال وترجل النساء ومن ذلك:

١- المصدر نفسه، ١٠ / ٣٣٣

- عَن أبي أُمَامَة قَالَ: «قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَرْبَعَة لعنُوا في الدُّنْيَا وَالْآخرَة وَأمنت الْمَلَائِكَة رجل جعله الله ذكرا فأنث نَفسه وتشبه بِالنسَاء، وَامْرَأَة جعلهَا الله أُنْثَى فتذكرت وتشبهت بِالرِّجَالِ»[1].

في الحديث أن السعي لتأنيث الرجل نفسه، وتذكير المرأة نفسها، وخروجهما عن التصرفات الطبيعية التي جُبلا عليها، يكون سببا في لحوق اللعن في الدنيا والآخرة، ولا يمنع سياق الحديث أن يسعى المخنث والمترجلة إلى المشابهة الجسدية تحقيقا لأبلغ المشابهة، وهو في عصرنا متاح عن طريق الخضوع للتهيئة النفسية قبل العمليات الجراحية.

- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»[2].

قال ابن بطال في شرحه للحديث: «فلما سمع النبي ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب، قال غيره: وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤنثين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، وإنما غير أولى الإربة الأبله العنين الذى لا يفطن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن»[3].

١- أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، ٨/ ٢٠٤، حديث رقم: ٧٨٢٧، وضعفه الهيثمي قال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨/ ١٠٣، وقال الألباني: «ضعيف». ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٧.

٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ٥/ ١٥٦، حديث رقم: ٤٣٢٤، وكتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٧/ ١٥٩، حديث رقم: ٥٨٨٧.

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٣٦٢.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ[1].

قال النووي: «ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب»[2].

ونخلص من الحديثين، إلى أن النبي ﷺ منع المخنث من الاختلاط بالنساء، مخافة أن تكون له إربة فيهن فتقع المحاذير الشرعية لما ظهر منه من وصف دقيق للمرأة، ومنعه من الدخول على النساء، ومخالطتهن يقتضي اختلاطه بالرجال فتستوي تصرفاته بما يطابق خِلقته، والحال هذه تنطبق على الخنثى غير المشكل[3]، الذي يملك خلقة الرجال، ويحتاج إلى تعديل تصرفاته بما يطابق خلقته، والبعد عن تصرفات النساء وهذا يحصل بالتدرج والتعزير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[4].

١- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ٤/ ١٧١٦، حديث رقم: ٢١٨١.

٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/ ١٦٣.

٣- الخنثى غير المشكل هو: "الذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة». ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٣٦

٤- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٧/ ١٥٩، حديث رقم: ٥٨٨٦، وكتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ٨/ ١٧١، حديث رقم: ٦٨٣٤.

يقول ابن بطال: «ما وجه لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال، والخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه، ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه؟ قيل: وجه لعن النبي ﷺ إياه إنما هو لغير صورته التي لا يقدر على تغييرها، وإنما لعنه لتأنيثه وتشبهه في ذلك بخلق النساء»[1].

وقصر ابن بطال دلالة اللعن على التشبه المفضي لتأنث الرجل على حسب ما كان في زمانه، غير أن اللعن الوارد في الحديث يشمل تغيير الخلقة المصاحب لخلق التخنث في هذا الزمان، فما من متخنث إلا وغير صورته على صورة النساء ما أمكنه ذلك، بتغيير خلقة الوجه بعمليات التجميل، وتغيير خلقة الأعضاء عن طريق عمليات تغيير الجنس كليا من ذكر إلى أنثى.

المبحث الرابع: تحديات تغيير الخلقة لإنسانية الإنسان

تواجه الخلقة الإنسانية عدة تحديات على عدة مستويات خاصة في العصر الحاضر، وهو ما سأبينه في هذا المبحث، حيث أجعل المطلب الأول لبيان التحديات ذات البعد المادي، في حين أتكلم في المطلب الثاني عن التحديات النفسية والتصورات والمنطلقات الفكرية، محاولة مني للتأصيل والتأسيس لتلك الأبعاد وفق ما ورد في النصوص، وهذا كالآتي:

المطلب الأول: تحديات تغيير الخلقة الإنسانية ذات البعد المادي

نظرا لما تتركه جملة التغييرات اللاحقة بالخلقة الإنسانية من آثار جسدية، يصعب إزالتها، لذا فهي تشكل تحديات ذات أبعاد مادية أجملها في التفريعات الآتية:

١- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٤١.

الفرع الأول: استمرارية ظهور التغييرات الجزئية

خلقة الإنسان معرضة باستمرار للتغيير والتبديل، تحقيقا للقسم الذي أخذه الشيطان على نفسه الملعونة لقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

كما أن المناهي النبوية عن بعض التغييرات الجزئية، ليست من باب التحديد والحصر، وإنما هي من باب النهي عن ما رآه النبي ﷺ في عهده من المنكر، وعدم الحاجة لتأخير البيان، وعليها تقاس نوازل الخلقة؛ فالتغييرات في ازدياد، واطراد لدخولها في عموم الحديث الذي رواه الزُّبَيْرَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالك، فَشَكَوْنَا إِلَيْه مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاج، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[1]، فكل ما طرأ على الخلقة من تغييرات حديثة داخل في عموم الشر بما لم يخطر على بال الأولين، كيف لا وكل تقنياتها من نتاج أفكار المسيطرين على الأزياء والتجميل عالميا،

ومن دلائل استمرارهم في التشجيع على تغييرات الخلقة، تسميتهم لها بغير اسمها؛ وقد تحقق الإعجاز في نبوة محمد ﷺ، بإخباره بتسمية المنكرات بغير اسمها، كالخمر، لما روي عن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[2]، فسموا النمص تشقيرا[3]، وسموه تاتو

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه، ٩/ ٤٩، حديث رقم: ٧٠٦٨.

٢- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي، ٣/ ٣٢٩، حديث رقم: ٣٦٨٨.

٣- التّشقير: هو صبغ الطّرف العلوي والسفلي من الحاجب؛ ليظهر وسطه دقيقا. ينظر: أحمد الخليل، من أحكام النّمص والتّشقير، ص٤٠.

الحواجب[١]، وسموا الوصل باروكة[٢]، وكل هذه المسميات من باب تلبيس إبليس.

الفرع الثاني: للرجال مدخل في التغييرات الجزئية للخلقة كالنساء

ارتبط النهي في السنة النبوية عن التغييرات الجزئية بالنساء لصدور غالب تلك المنهيات عنهن؛ لأن مطلب الزينة والتجمل يكون غالبا منهن، فجاء النهي بحسب الغالب، وصِيغ اللعن الواردة في الأحاديث النبوية شملت الفاعلات والمفعولات بهن، فمن الفاعلات ذكرت: «الواشمات، النامصات، الواصلات» فكل تلك التغييرات جاءت بصيغة المؤنث دلالة على أنها من المهن التي تختص بها النسوة دون غيرهن، وها هو الواقع المعيش يدخل الرجال في الدائرة؛ حيث أصبح الرجال يمتهنون الحلاقة النسائية، والتجميل، بل وبرعوا فيها، وتفوقوا فيها على النساء صويحبات الاختصاص؛ فقياسا عليهن، فإن الواشم، والنامص والواصل، مشمولون بحكم اللعن والعقوبة؛ بل قد يكون أمرهم أشد، لما في تلك الممارسات من تعديات غير شرعية أخرى، كلمس الرجال للنساء الأجنبيات، والاختلاط، وكشف العورات، وقد نهوا عن ذلك لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِه»[٣]، وما يصاحب تلك المهن من الاختلاط بالنساء؛ لما رواه عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ

١- ويطلق عليه اسم رسم الحواجب، وهو حاجب اصطناعي يرسم بواسطة آلة معبأة باللّون المطلوب، ثم يجري تحضير الجلد بتطهيره، وتقوم الآلة بإزالة الطبقة العليا من الجلد، ويُدخل اللون تحته، ثم تعطى المرأة حقنة خاصة تستعملها من أجل بعض الرتوش مستقبلً، إضافة إلى استعمال الكريمات والمطهرات منعاً لحصول أي التهابات. ينظر: سميرة زكايره، نمص المرأة-دراسة فقهية مقاصدية معاصرة-، ص٣٣.

٢- الباروكة: أن تضع المرأة على رأسها قلنسوة من شعر مستعار. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٧.

٣- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ٣/ ١٨٨، حديث رقم: ٢٧١١.

مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]، وقد يؤول الأمر بالممتهنين لتلك المهن إلى التخنث والتغنج والعياذ بالله[2].

ومن المفعولات بهن ذكرت: «المستوشمات، المتنمصات، المتفلجات»، وهؤلاء الموصوفات لم تعد تلك التغييرات خاصة بهن، بل أصبح من الرجال من يقوم بها شهوة وشهرة، فيلحقهم شرعا حكم اللعن، وقد يكون في حقهم أشد؛ لدخوله في باب تشبه الرجال بالنساء، فالمستوشم متشبه، والمتنمص متشبه، والمتفلج متشبه، وقد يسهل ذلك بعد استهانة الرجال في لبس الحرير والذهب فمعظم النار من مستصغر الشرر.

الفرع الثالث: التغييرات الجزئية للخلقة ذريعة لتغييرها الكلي

إن التغييرات الجزئية المنصوص على تحريمها في السنة النبوية، وما صاحبها من تغييرات جديدة بسبب تطور الطب الجراحي، كان مآله السعي للوصول إلى التغيير الكلي للخلقة كما هو حاصل اليوم؛ لأنه منتهى الأوامر الشيطانية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم، والدخول على المُغيبَة، ٧/ ٣٧، حديث رقم: ٥٢٣٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدَخول عليها، ٤/ ١٧١١، حديث رقم: ٢١٧٢.

٢- التغنج: يقال تغنجت الجارية في كلامها: من الغنج، والغنج في الجَارِيَةِ تَكَسُّرٌ وتَدَلُّلٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٦/ ١٣٤.

فبعد الإضلال، وطول الأماني، والأمر بتغيير خلقة الأنعام بقطع الآذان، تنتهي الأوامر إلى تغيير خلق الله، ويكون مبدؤها بالتغييرات الجزئية المنصوص على تحريمها في السنة النبوية، كما في حديث عَبْد الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[1]، وبالتدرج والتطورات الحاصلة في مجال التجميل يصار إلى تغيير الخلقة بالكلية طلبا للتشبه الكامل، والمطابقة لنوع الجنس المراد التحول إليه، وفي ذلك تحقيق لأعظم أهداف الشيطان في هذا الباب.

ولعل السر في اشتراك المتشبهين والمتشبهات، والمغيرين والمغيرات للخلقة في عقوبة الطرد من رحمة الله ﷻ الواردة في الأحاديث النبوية إشارة إلى أن تغيير الخلقة يراد به تحقيق التشبه في إطار نفس الجنس حتى تُشبه المرأة امرأة أخرى، وهو أخفه بين النساء مع كثرته لما فُطروا عليه من الغيرة، وأغلظه تشبه المغير لخلق الله بغير جنسه، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالتغيير الكلي بعد إدخال جملة من التغييرات الجزئية تهيئة لنفسه في تقبل ما سيؤول إليه من جنس جديد.

الفرع الرابع: التغيير الكلي للخلقة قطع للنسل الإنساني

يعد حفظ النسل مقصدا من مقاصد خلق الإنسانية، وتكاثرها وفق ثنائية الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، غير أن تغيير الجنس بتحويل الرجل إلى امرأة، والمرأة إلى رجل فيه مانع من تحقيق هذا المقصد، لما يصاحب عملية التحويل من تغيير الآلات الجنسية الداخلية والخارجية، مما قد يحول دون قدرة المتحول على أداء وظائفه الجديدة ومنها الإنجاب، كما هو حال الإنسان العادي، وقد ثبت طبيا ما لتلك العمليات من مضاعفات خطيرة، قد تؤدي إلى

١- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣ / ١٦٧٨، حديث رقم: ٢١٢٥.

الوفاة[1].

وقد جاء في السنة النبوية النهي عن التبتل والإخصاء، حفظا للنسل من جانب العدم، لما روي عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص، أنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[2]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»[3]، ومن الحديث يستفاد حرمة المساس بالخلقة بما يؤثر على القدرة على التناسل، ومن باب أولى دخول التعديلات على الجهاز التناسلي بغرض تغيير الجنس في الحرمة، بل هو أشد لما فيه من كشف العورات ومساس تلك التعديلات بالفوارق الجوهرية بين الرجل والمرأة، عن طريق تغيير الأعضاء التناسلية نزعا، أو زرعا.

الفرع الخامس: التغيير الكلي للخلقة مدخل للبهيمية والمثلية

يعد الضلال الناتج عن التغيير الكلي للخلقة الإنسانية مدخلا للبهيمية العمياء التي نص عليها القرآن في قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، كما أن تغيير خلقة البهائم، مدخل لسعي الإنسان لتغيير خلقته من باب المشابهة لها، لقوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩]، لذا عُطف أمر الشيطان بتغيير خلقة الإنسان على أمره بقطع آذان الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ومن جهة فالتعديلات الجوهرية المدخلة على المتحولين جنسيا إنما تفعل؛ لأجل تحقيق المطالب الغريزية، بالسعي لإشباع الغرائز الأنثوية بعد الذكورة، أو إشباع الغرائز الذكورية بعد الأنوثة، وهذا لا تفعله حتى البهائم، وهي منه براء

١- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٩٦-٢٠٢ بتصرف.

٢- التبتل: أي ترك النكاح والانقطاع عنه. ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١ / ٧٧.

٣- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٧ / ٤، حديث رقم: ٥٠٧٣. مسلم، صحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ٢ / ١٠٢٠، حديث رقم: ١٤٠٢.

مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

وتحققًا للخروج عن الإنسانية وتعدي أوصاف البهائم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، يُدعى للمثلية واحترام حقوق الداعين لها، وهي آفة يفضي التساهل مع أصحابها إلى نشر الرذيلة بما لم تُهيأ له الخلقة الإنسانية، ولا الخلقة الغريزية الحيوانية، وقد أوجس النبي ﷺ خيفة بحدوثها فعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[1]، وفي الحديث نبوءة تحققت في هذا الزمان حيث كثرت ظهور هذه الجريمة في بلاد المسلمين بعد أن فشت بشكل كبير في الكافرين.

وهذه الدعوة الخبيثة المناقضة للفطرة هي أشر أنواع تغييرات الخلقة؛ لأن الميل إليها لا يصدر ممن استوت خلقته وأخلاقه، بل غالب المقبلين على فعلها منقلبي الفطرة كأسلافهم من قوم لوط الذي عوقبوا بأغلظ العقوبات الدنيوية كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٣-٧٤]، كما غلظت عقوباتهم في الشريعة الإسلامية وأغلبها نصت على القتل، سواء كان القتل بالسيف أو القتل حرقا، أو رميا من شاهق، أو رجما بالحجارة، لاختلاف الفقهاء في فهم قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[2].

١- أخرجه: الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٤ / ٥٨، حديث رقم: ١٤٥٧، وقام بتحسينه، حيث قال: «هذا حديث حن غريب»، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ٢ / ٨٥٦، حديث رقم: ٢٥٦٣. وأحمد، المسند، ٢٣ / ٣١٧، حديث رقم: ١٥٠٩٣. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ٤ / ٣٩٧، حديث رقم: ٨٠٥٧، وقام بتصحيحه، فقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وصححه الألباني، حيث قال: «صحيح». ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١ / ٣٢٢.

٢- أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ٤ / ١٥٨، حديث رقم: ٤٤٦٢. والترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٤ / ٥٧، حديث رقم: ١٤٥٦، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بابا من عمل عمل قوم لوط، ٢ / ٨٥٦، حديث رقم: ٢٥٦١، وأحمد، المسند، ٤ / ٤٦٤، حديث رقم: ٢٧٣١. وصححه الحاكم في المستدرك، ٤ / ٣٩٥، حديث رقم: ٨٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٦٢٢.

المطلب الثاني: تحديات تغيير الخلقة الإنسانية ذات الأبعاد النفسية والتصورية والفكرية

تواجه الخلقة الإنسانية تحديات ذات طابع معنوي متصلة بنفس وعقل الإنسان، لأجل تسهيل القابلية لإحداث التغييرات على الذات رغم مخالفتها للفطرة، وهو ما أبينه في التفريعات الآتية:

الفرع الأول: تحديات تغيير الخلقة الإنسانية ذات الأبعاد النفسية

لا تتغير الذات الإنسانية إلا إذا كان للنفس استعدادات لرفض فطرة الله التي فطر الناس عليها، والاغترار بتعديلها من باب طلب الكمال المزيف، ويتأتى ذلك بأهم عاملين لانحراف الفطرة وهما:

أولا: غواية الشيطان بتغيير خلقة الإنسان

تعد الخيرية في الخلقة مبدأ العداوة الأبدية بين بيني الإنسان والشيطان، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [ص: ٧٥-٨٦]، وقد جاء ذكر سعي إبليس الحثيث بالغواية والإغراء لتغيير خلقة الإنسان في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١١٩]، فبحسب قوة الإغراءات الشيطانية، يضعف الإيمان أو يزول، فيكون الإقبال على التغييرات الخَلقية، التي هي من وحي شياطين الإنس والجن لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وهذا التزيين الشيطاني إنما يكون عبر خطوات لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢١]، فالتغيير الكلي للخلقة كما هو حاصل اليوم، إنما وقع بسبب التدرج في التغييرات الجزئية سواء المنصوص عليها في السنة النبوية، أو المستحدثة بفعل التطور التقني والطبي الجراحي.

ثانيا: أهواء النفس الأمارة بالسوء

كما قد يُتخذ هوى النفس الأمارة بالسوء إلها لقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فيأمر الإنسان بأن يدخل على الجسد الذي يكتنز روحه تعديلات تتوافق وروحه الشريرة رغبة في الحصول على أحسن صورة، طلبا للذة، أو الشهرة، وكل المنهيات السابق ذكرها في الأحاديث النبوية دلت دلالة قاطعة أن العامل النفسي يلعب دورا كبيرا في تقبل التغيرات المشينة المدخلة على الجسد المُكرم.

وأخلص مما سبق أن اتباع غواية الشيطان وهوى النفس الأمارة بالسوء ينتج عنهما نتيجتين خطيرتين خاصة على مستوى التغيير الكلي للخلقة، وهما:

١ – التغيير الكلي للخلقة قدح في التكريم الإلاهي للإنسان

مَنَّ الله ﷻ على الإنسان بتكريم خلقته في القرآن الكريم، فذكر كيفية خلقه بالتفصيل دون بقية الخلق لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]، وهذا التكريم مس جميع أطوار خلقه، وجُرم الاعتداء عليه

في كل طور، ويشتد التجريم، بعد كمال خلقه ونفخ روحه.

وقد جاء في السنة النبوية التأكيد على ما ورد في القرآن الكريم، فعَنْ عَبْد الله بن مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْن أُمِّه أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ عَلَقَةً مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ مُضْغَةً مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِه، وَأَجَلِه، وَعَمَلِه، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[1].

لذا فإدخال أي تغيير على الخلقة التي ارتضاها الخالق لهذا المخلوق المُكرم في أي طور من أطوار خلقه يعد قدحا في التكريم الإلاهي له مع التفاوت في الإثم والحرمة، وخاصة إذا كان هذا التغيير كلياً؛ حيث يخرج عن خلقته الحسنة إلى أسوأ خلقة؛ لاستحالة أن يُماثل الله تعالى فيما اختص به من التفرد بالخلق.

وجاء في السنة النبوية، النص على حرمة منازعة الله في الخَلْق الذي هو من لوازم ربوبيته، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: سَمعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعيرَةً»[2]، وإن كان الحديث يدل على استحالة بدأ الخلق من العدم لأي جنس من أجناس المخلوقات صغرت أم كبرت، فإن التغيير الكلي للخلقة داخل في دلالة هذا الحديث؛ فمن الظلم تحويل الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل، وإن كان هذا من باب التغيير، وليس من باب التخليق الأولي غير أنه لا تنتفي فيه المنازعة لأحسن الخالقين.

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤ / ١١١، حديث رقم: ٣٢٠٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤ / ٢٠٣٦، حديث رقم: ٢٦٤٣، واللفظ له.

٢- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ٧ / ١٦٧، حديث رقم: ٥٩٥٣. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، ٩ / ١٦١، حديث رقم: ٧٥٥٩.

٢- التغيير الكلي للخلقة فيه إبطال لعبودية الإنسان لله ﷻ

فتحقيق عبودية الإنسان لله ﷻ يتوافق مع الخصائص الخلقية للمكون الثنائي للبشرية، فالذكر والأنثى يشتركان في وجوب تحقيق الخضوع للخالق المستحق للعبادة وحده، ويفترقان فيما لا يحقق ذلك الخضوع إلا بما يوافق خلقة كل واحد منهما، فالرجل مأمور بالصلاة جماعة لتوافقها مع خلقته وبنائه الجسماني، ومأمور بالصوم وحج الفريضة، فلا عذر له في خلقته لتركهم، في حين أن عبادات المرأة من الصلاة في بيتها، وإفطارها في رمضان بسبب حيضها ونفاسها، وحجها مع المحرم أو الرفقة الآمنة، إنما شرعت لمراعاة خلقتها، وما فيها من ضعف جسدها التي فطرت عليه.

غير أن الخضوع للعمليات الجراحية بغرض تغيير الجنس كليا فيه من المفاسد العائدة على العبادة بالبطلان بما لا يحصيه إلا الله تعالى، خاصة ما تعلق بالطهارة التي تعد مدخلا لكثير من العبادات التي تفسد بفساد الأعضاء التناسلية بفعل التغييرات الجذرية الداخلية والخارجية المدخلة على المتحول جنسيا، وكذلك توجد إشكالات متعلقة بالميراث، والحجاب، ويمتد ذلك حتى في حالة موته فهل يعامل معاملة الرجال أو النساء.

الفرع الثاني: تحديات تغيير الخلقة الإنسانية ذات الأبعاد التصورية والفكرية

يعد الانحراف في التصورات والأفكار المتعلقة بالذات الإنسانية أكبر التحديات التي تواجه العالم سواء في العالم الغربي ومن يدور في فلكه، أو العالم الإسلامي الذي لم يسلم من داء تغييرها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الدعوة والانتصار لمبدأ الحرية المطلقة في الجسد

يعد الانتصار لظاهرة تغيير الخلقة الإنسانية في العالم الغربي بكل الوسائل

المتاحة العلمية، والإعلامية امتداد للنظرة الفلسفية للجسد البشري عند الفلاسفة والمفكرين الغربيين، فقد فاضل «سقراط» و«أفلاطون» بين الروح والجسد، ومالوا إلى ما له طابع الخلود أي الروح، أما الجسد فيلحقه الزوال[١]، في حين يرى «أرسطو» أن الروح والجسد وحدة متكاملة لا يمكن فصلهما[٢]، وفي الفلسفة الحديثة تغيرت النظرة للجسد وبدأوا في الإعلاء من شأنه فـ«ديكارت» يرى أنه مع اختلاف جوهر الروح والجسد، إلا أنه يوجد ارتباط بينهما؛ أي علاقة تأثير وتأثر[٣]، أما «سبينوزا» فقد قدم الجسد على النفس، باعتبار الجسد هو القادر على أن يعطينا مفهوما صحيحا للإنسان[٤]، وكان الجسد أكثر حضورا في الفلسفة المعاصرة، فأصحابها لا يرون سمو النفس على حسابه خاصة في المذهب الوجودي الذي من رواده «جون بول سارتر» الذي جعل الجسد هو لب المشكلة في الفلسفة الوجودية[٥]، كما يعد أول من ربط الجسد بمبدأ الحرية، لفلسفته المبنية عليها[٦].

فهذا المنطلق الفلسفي انتهى بالحضارة الغربية إلى تبني مبدأ الحرية المطلقة غير المنضبطة في التعامل مع الجسد الإنساني، وأن يفعل به صاحبه ما يشاء وفق الرغبات الغريزية أو النفسية أو المجتمعية، ما أدى إلى إخراجه عن طبيعته، والهدف الذي خُلق لأجله بتحقيق العبودية المطلقة لخالقه.

وقد آل بالأفراد والمجتمعات الغربية في الناحية العملية إلى الافراط في إطلاق العنان لحرية التصرف في الأجساد بلا ضوابط، حتى انتهى بهم الأمر إلى نصرة دعوات المثليين المنحرفين عن فطرتهم سياسيا وقانونيا، وإعلاميا ممن باب

١- خديجة زتيلي، أفلاطون، السياسة، المعرفة، المرأة، ص١٠٢.
٢- ماجد فخري، أرسطو، دار الأهلية، ص٦٤.
٣- رينيه ديكارت، تأملات ميتافيزيقية، في الفلسفة الأولى، ص٧٧.
٤- باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، ص٨٩.
٥- عبد الفتاح الديدي، القضايا المعاصرة في الفلسفة، ص٢٥٨.
٦- أحمد بوزيد، جان بول سارتر، عالم الفكر، ص٢١.

مبدأ الحرية المطلقة.

ثانيا: التساهل في أحكام تغيير الخلقة بالفتاوى الشاذة

فظهور داء تغيير الخلقة وانتشاره على مستوى البلدان الإسلامية، كان نتيجة التساهل في إصدار فتاوى لا مستند شرعي لها، وقد يكون هذا عن طريق الفهم الخاطئ لأدلة السنة النبوية، وتأويلها بما يوافق تهور أعدائها من المستشرقين والحداثيين؛ لأن غالب أدلة حرمة المساس بالخلقة الإنسانية بلا مسوغ وردت فيها، وقد كان الاستدلال لتلك الفتاوى الشاذة بطريقين:

الطريقة الأولى: رد أدلة السنة النبوية المحرمة لتغيير الخلقة

فمرد التساهل في الفتوى وشذوذها الصادر من غير أهل الشأن من أصحاب العلم والمعرفة والخبرة بالحديث أدى بأعداء السنة النبوية من المستشرقين والحداثيين إلى وضع ضوابط قاسية وباطلة لقبول الحديث، مما أدى لرد الأحاديث الصحيحة، ولم تسلم الأحاديث الناهية عن تغيير الخلقة من الرد، رغم ورود أغلبها في البخاري ومسلم كما أوردتها في طيات البحث.

الطريقة الثانية: تأول أدلة تحريم تغيير الخلقة

من أجل تبرير الفتاوى الشاذة الخاصة بتغير الخلقة، مع التسليم بصحة الأحاديث الواردة في الصحيحين لجأ المخالفون إلى تأويلها بما يوافق هواهم، ومن ذلك ما ذهب إليه الشيخ محمد زكي إبراهيم حيث قام بتقييد مسألة النمص بأن تكون بعلم الزوج وقصد التجمل له، وكذلك دفعا للمضرة والمرض، أما الوصل فيحرم وتلعن القائمة به في حالة لبسها لغش الخطيب أو الزوج[1]، وقد ساق الضوابط التي تجيز نمص المرأة لشعر وجهها، فقال: «والمتنمصة هي التي

١- جمال البنا، العودة إلى القرآن، ص١٤٢-١٤٥.

يزال ما بها من شعر، والملعونة هنا؛ هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته من الشعر، أو تبالغ فيه، أو الشعر الذي لا يكون في وجوده تشويه للمرأة ولا نقص للأنوثة، . . . فلا شك أبداً في أن ذلك التنمص يصبح مطلوباً شرعاً، وهو ضرب من النظافة، فوق أنه أصل في التجميل المشروع»[1]، وتبنى موقفه وانتصر له جمال البنا فقام بالاستناد لهذه الفتوى برد أحاديث النمص والوصل تحت مسمى قاعدة حسن فقه السنة في تفسير الحديث ودعا إلى دراسة جميع أبعاد الأحاديث ومقاصدها[2].

ويظهر أن التأويل الذي ساقه المجيزون لبعض تغييرات الخلقة لا يتوافق مع دلالة الأحاديث، ولا مع مقاصدها الشرعية؛ لأن النهي الوارد فيها جاء على إطلاقه، إلاّ إذا كان في وجود الشعر، لذا المرأة ليس من خلقتها، وفيه مشابهة بالرجال كاللحية والشارب، كما في شرح النووي لحديث النمص، قال: «وهذا الفعل حرام إلاّ اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها بل يستحب، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه»[3].

الفرع الثالث: تأثير البيئات والثقافات المنحرفة

فالإنسان ابن بيئته ولا يمكن أن يعيش بمعزل عن بني جنسه، غير أن وجوده في بيئة منحرفة عقديا وأخلاقيًا يسهم في الانحراف عن فطرته التي فطر عليها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[4]، ولا تسلم الخلقة الإنسانية من تأثير البيئات الفاسدة ممثلة في الوالدين والصحبة السيئة، وبالتدرج في فعل المنكرات، خاصة في باب التجميل يدخل

١- المرجع نفسه، ص١٤٢-١٤٥.
٢- جمال البنا، السنة ودورها في الفقه الجديد، ص٢٤٣. العودة إلى القرآن، ص١٤٤-١٤٥.
٣- شرح النووي على مسلم، ١٤ / ١٠٦.
٤- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٢ / ٩٥، حديث رقم: ١٣٥٩.

عليها تغييرات ممنوعة شرعا، وغير مستساغة عقلا.

والمجتمعات الغربية بما عليه من الفساد العام والتطور العلمي، جعلت فيها خلقة الإنسان محل تجربة، وقد وصل شرر ذلك إلى البلاد الإسلامية بفعل سهولة التواصل، والتقليد الأعمى.

الأمر الذي أدى إلى الغفلة والإعراض عن الله تعالى بفعل نواهيه، وترك أوامره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[يونس: ٠٧-٠٨]، حتى ينتهي الأمر بأصحابها إلى انتكاس الفطرة السليمة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ١٧٢].

المبحث الخامس: الحلول الشرعية للوقاية من داء تغيير الخلقة الإنسانية وعلاجه في السنة النبوية

جاء في السنة النبوية حلولا استباقية وقائية مانعة لحصول داء تغيير الخلقة والتلاعب بها، في حين هيأت الدواء بعد حصول ذلك الداء وعلاجه، وهو ما سأبينه من خلال عناصر هذا المبحث:

المطلب الأول: الوقاية من داء تغيير الخلقة الإنسانية في السنة النبوية

فمن باب الوقاية خير من العلاج أرست السنة النبوية عدة وسائل للتوقي من داء تغيير الخلقة بلا داعي شرعي، وهو ما سأفصله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تثبيت الفطرة الإنسانية

حرصت السنة النبوية على حفظ الخلقة الإنسانية من التغيير الجزئي، أو

الكلي بتثبيت الفطرة ومحاربة كل ما يؤدي إلى انحرافها، وذلك من خلال عدة وسائل جاء النص عليها في قوله النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1]، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن خصال الفطرة عشرة حيث قالت رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»[2].

فكل تلك الخصال التي يأمر بها المسلم تعبدا لخالقه، تسهم في تثبيت خلقته على الوجه الذي يضمن الجمال والحسن، والرضا والقناعة بما أعطاه الله ﷻ ولا يتأتى ذلك إلاّ بإخلاص الوحدانية له.

الفرع الثاني: المفهوم الصحيح لحرية التصرف في الجسد

تقوم الذات الإنسانية على ثنائية الروح والجسد، والسعي لتحقيق لذات الروح على حساب الجسد بدعوى الحرية، كان سببا في إدخال التعديلات المحرمة عليه بما يخالف المسؤولية التي تناط بالإنسان تجاه بدنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[3].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها جسدت مبدأ الحرية، بَدءً

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ٧/ ١٦٠، حديث رقم: ٥٨٨٩، باب تقليم الأظافر، ٧/ ١٦٠، حديث رقم: ٥٨٩١، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٨/ ٦٦، حديث رقم: ٦٢٩٧.

٢- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢٣، حديث رقم: ٢٦١.

٣- أخرجه: الترمذي، الجامع، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، ٤/ ٦١٢، حديث رقم: ٢٤١٧. وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

من تحرير الإنسان من عبوديته لغير الله ﷻ، وضبط تصرفاته في نفسه، وما يحيط به من مخلوقات، إلا أن حرية اختياره كانت محل جدل بين الفرق الإسلامية؛ فارتبط مفهوم الحرية في الإسلام مع ظهور المعتزلة[١] وهو ينسجم مع مبدأ العدل عندهم، فيعتبرون حرية الإرادة أساس التكليف والمحاسبة عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧– ٨]، أما الخوارج فيرون أنّ الإنسان حر في أفعاله على سبيل الحقيقة؛ لذلك فهو مسؤول عنها، في حين أن الجبرية[٢] يرون نفي القدرة عن الإنسان لفعل شيء بإرادته الحرة؛ مما أدى بهم إلى الظلم والجور إباحة المحرمات، وهذا عن طريق توظيفهم للجبر كمبرر لسلوكاتهم، وكقضاء وقدر إلهي، ولا مسؤولية لهم في ذلك، وقد سوغ الجبرية مذهبهم استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، وكذلك قوله ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧].

وتطبيقاً لهذه الآراء على خِلقة الإنسان نجد أن منها ما ينحو منحى حرية التغيير بلا مسؤولية، ومنها من يقيدها بحسب التكليف، غير أن التوسط هو المفهوم الصحيح للحرية المتعلقة بالجسد بلا إفراط أو تفريط كما هو عند أهل الجدل من الفرق الإسلامية، ويظهر ذلك جليا في التطبيق العملي، حيث أن الإفراط أو التفريط في مبدأ الحرية يؤدي إلى امتهان الجسد الإنساني، وإخراجه عن أهم وظائفه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

١- الشهرستاني، الملل والنحل، ١ / ٥٢.
٢- المصدر نفسه، ١ / ٨٧.

المطلب الثاني: علاج داء تغيير الخلقة الإنسانية بالعقاب الشرعي والتعديل الجراحي

ورد في السنة تعزيرات نبوية للمغيرين لخَلقهم وخُلقهم، زجرا وعقوبة، يسترشد به القضاة فيما بعده ﷺ، وقد فشا التعدي على الخلقة بما لم يعهده السابقون، في حين أبيح التدخل الجراحي لمن لا يصح حاله إلا به، وهذا على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: العقوبة بالتعزير على التشبه والتخنث والترجل لحفظ الخلقة الإنسانية

أولا: تعزير المتشبه والمتشبهة حفظا للخلقة الإنسانية

إذا لم ينتهى ويرتدع المتشبه والمتشبهة بمجرد النهي مخافة لحوق اللعنة في الآخرة، والمتحققة جزما لصدورها من النبي ﷺ، شَرع ﷺ عقوبة دنيوية من باب التعزير الوارد ذكرها في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[1].

فيظهر من الحديث أن النبي ﷺ عزر المتشبه بالنساء بنفيه وامتنع عن قتله؛ لأن جرمه لا يرقى لعقابه بالقتل تعزيرا، ما يدل أن فعله قابل للإصلاح بمنعه من مجالسة النساء، واعتياده مخالطة مجالس الرجال في أطراف المدن، وتلحق

١- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٤ / ٢٨٢، حديث رقم: ٤٩٢٨. والداقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها، ٢ / ٣٩٩، حديث رقم: ١٧٥٨. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ٨ / ٣٩١، حديث رقم: ١٦٩٨٧. والسنن الصغير، كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً، ١ / ٢١٧، حديث رقم: ٥٥٩. وصححه السيوطي في السراج المنير، ص٥١١، فقال: «صحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١ / ٤٩١.

عقوبة التعزير النساء المتشبهات بالرجال بما يتلاءم وطبيعتهن، فيُستبعد النفي في حقهن خوفا عليهن من الفساد بل يعزرن مثلا: بحبسهن في البيوت، فيختلطن بالنساء السويات، فتحفظ خِلقتهن الأنثوية وتطغى عليهن، فيستقمن.

وللقضاة الشرعيين تعزير المتشبهين والمتشبهات بأي عقوبة تحقق الإصلاح بحسب درجة التشبه، فتغلظ العقوبة التعزيرية كلما أمعن الشخص في تحقيق المشابهة بغير جنسه الذي خلق عليه، وبحسب عظم تأثيره على غيره من الأسوياء، وخاصة إذا كان ذا شهرة طاغية على الشباب الذين يسهل استمالتهم بدافع الاعجاب والقدوة الفاسدة.

ثانيا: تعزير المتخنث من الرجال والمترجلة من النساء حفظا للخلقة الإنسانية

يعد تخنث الرجل، وترجل المرأة من أشد وأعلى درجات التشبه؛ لأن مفاسدهما تلحق خلقة الإنسان وخُلقه، مما قد يسهم في السعي نحو تحقيق الانسجام الجسدي مع الميلان النفسي، فيلحق الفساد العظيم الجسد والنفس معا.

لذا عَزَرَ النبي ﷺ الخنثى الذي له خِلقة الرجال وتصرفات النساء بنفيه عن البلاد، لما قد يشكله من فتنة بسبب مخالطته للنساء بلا إنكار، ولما يظهر منه من عدم الرغبة فيهن فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[1]، وتعزيره يحقق المصلحة الشرعية حيث يعزل عن النساء ويخالط الرجال، فتنجلي عنه أخلاق النساء، ويَخْشَوْشِنُ كما هو حال الرجال.

والنسوة المترجلات، تلحقهن العقوبة المناسبة لهن فلا ينفون خشية عليهن،

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٧/ ١٥٩، حديث رقم: ٥٨٨٦، وكتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ٨/ ١٧١، حديث رقم: ٦٨٣٤.

بل يعزرن بما يناسبهن، بوعظهن بالحسنى، أو حبسهن في البيوت، ومنعهن من مخالطة الرجال، ويغلظ القاضي العقوبة التعزيرية في حقهن بحسب الضرر المتأتي عن ترجلهن، وسدا لذريعة فسادهن.

الفرع الثاني: حفظ الخلقة الإنسانية بتعديل خلقة الخنثى المشكل جراحيا

يظهر من حديثي أم سلمة[1] وعائشة[2] رضي الله عنهما أن الخنثى الذي كان على عهد رسول الله ﷺ كان غير مشكلٍ لمعاملته إياه معاملة الرجال، في حين أن الخنثى المشكل كان متأخر الظهور، ولم يرد له ذكرٌ في حديث ولا أثر، بل ناقشه الفقهاء فيما نقل عنهم في كتب الفقه، بدء بتعريفه[3] وانتهاء إلى بيان أحكامه، غير أنهم لم يتعرضوا لإخضاع خلقته للتعديل، بل تعد نازلة من نوازل العصر، أحدثها تطور الطب والجراحة، والتساهل في تعديل خلقة الخنثى المشكل بدون احترام الضوابط الشرعية.

وقد ناقش مجلس المجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي هذه النازلة «تحويل الذكر إلى أنثى، والعكس»، في قراره السادس من دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، وتوصل مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد بحث موضوع تحويل الذكر إلى

١- سبق تخريجه، ص١٧.

٢- سبق تخريجه، ص١٨.

٣- عرف الكاساني من الحنفية الخنثى المشكل بأنه: «من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى». الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٧. وعرفه ابن عرفه من المالكية بأنه: «من له فرج الذكر والأنثى، إن وجد دليل تخصيصه بأحدهما، فواضح، وإلا فمشكل». ابن عرفه، المختصر الفقهي، ٣/ ٣٤٦. وعرف الشافعي الخنثى بقوله: «الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه». ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٨. وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله:» الخنثى هو: الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول». ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٣٦.

أنثى، والعكس، إلى القرار الآتي[١]:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال:» لعَن اللهُ الوَاشِمَات والمُسْتَوْشِمَات، والنَّامِصات والمُتَنَمِّصات، والمُتَفَلِّجَات للحُسْنِ، المُغيِّرات خَلْقَ الله عز وجل»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله ﷻ.

ففي الفقرة الثانية من القرار نص على جواز علاج الخنثى المشكل بحسب الغالب، فتعدل خلقته إلى رجل إذا غلبت عليه علامات الذكورة، وتعدل خلقته إلى أنثى إذا غلبت عليه علامات الأنوثة، ونص على الوسائل العلاجية كالجراحة أو الأدوية الهرمونية، وعده القرار حالة مرضي قابلة للعلاج.

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٦٢.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في البحث، أصل إلى تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- تغيير خلقة الإنسان بلا داعي قدح في إنسانيته؛ سواء كان التغيير جزئيا أو كليا.
- الاعتداء على خلقة الانسان بالتبديل والتغيير من كبائر الذنوب لما فيه من اللعن، والوعيد.
- تغيير خلقة الإنسان وجه من أوجه الصراع الأبدي بين بني الإنسان وعدوه الشيطان؛ لذا فهي محل للتبديل والتحويل ما بقي هذا الصراع الوجودي، الذي كان مبدؤه أحقية الخيرية في الخلقة.
- تغيير خلقة الانسان تحفه عدة شبهات وحجج فلسفية وجدلية، متعلقة بالحرية.
- الخلقة الإنسانية تواجهها تحديات معاصرة على المستوى المادي، والنفسي والفكري.
- تعد السنة النبوية السباقة لوضع حلول وقائية وعلاجية تحد من الاعتداء على الخلقة، بتثبيت الفطرة والعقوبة على مخالفتها: كالعقاب على التشبه، والتخنث، والترجل.
- التطور المذهل في الطب الجراحي أسهم في تجسيد كل ما يصبوا إليه المعتدون على الخلقة الإنسانية.

التوصيات:

- أوصي نفسي والمسلمين والمسلمات بتقوى الله في خلقتهم، وعدم التعرض لها بالتغيير إلا وفق الضوابط الشرعية.
- أوصي بتحسين وتجميل الخلقة بما جمل وحسن به النبي ﷺ خلقته.
- أوصي بوضع قوانين موافقة للشرع ضابطة للتعديلات التي يباح فيها المساس بالخلقة لدواعي طبية ونفسية.
- أوصي بالعمل على إشاعة فقه التعامل مع الخلقة الإنسانية بين المسلمين، ورد الشبهات التي تساق حولها.
- أوصي بإعمال الرقابة التجارية على المنتوجات الوافدة من البلدان الغربية، المتعلقة بالتجميل، لثبوت ضررها على خلقة النساء.
- أوصي لمواجهة التحديات التي تواجه الخلقة إعداد دراسات أكاديمية جامعة بين الجانب الشرعي، والفلسفي، أو الشرعي والطبي، أو الشرعي والقانوني.
- أوصي بعدم التسرع في إخضاع الخنثى المشكل لعملية تعديل الخلقة إلا بعد تبين جنسه بعد البلوغ.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.
- أرسطو، ماجد فخري، بيروت، دار الأهلية، ط ١، ١٩٨٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥ه / ١٩٨٥م.
- أفلاطون السياسة المعرفة المرأة، خديجة زتيلي، الرباط، دار الأمان، ط١، ٢٠١١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي الحفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تأملات ميتافيزيقية في الفلسفة الأولى، رينيه ديكارت.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الرياض، دار العاصمة للنشر، ط١، ١٤٠٨ه / ١٩٨٧م.
- تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي جمال الدين بن الجوزي، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م.
- تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، لعبد الرحمن حللي، بحث منشور في journal of Islamic ethics، online publication، Date 27 / 12 / 2019.

- تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن محمد الفوزان، ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل، من تنظيم الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي يوم: الأربعاء ٢٨ شعبان ١٤٣٠ه.
- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، القاهرة، دار الفكر العربي.
- التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، بيروت، دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣ه.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
- جان بول سارتر، أحمد بوزيد، الكويت، دار الإعلام، ١٩٧١م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ه.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠ه / ١٩٨٩م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢ه.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، رتبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق، ط٣، ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

- السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، القاهرة، دار الفكر الإسلامي.
- سنن الترمذي (الجامع)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ه / ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه / ٢٠٠٤م.
- السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط٢، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م.
- السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠ه / ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ه / ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ه / ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ه / ١٩٩٣م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني.
- ضعيف الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م.
- علم الأخلاق، باروخ سبينوزا، ترجمة: جلال الدين سعيد، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

- العودة إلى القرآن، جمال البنا.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩.
- القضايا المعاصرة في الفلسفة، عبد الفتاح الديدي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ه / ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م.
- المختصر الفقهي لابن عرفه، لمحمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ه / ٢٠١٤م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط١، ١٤١٩ه / ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه / ٢٠٠١م.
- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨بدأت- وانتهت ٢٠٠٩م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار الحديث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
- معجم الرائد، لجبران مسعود، بيروت، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٩٢م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، ١٤٢٩ه / ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، د.ط.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، د.ت، د.ب، مؤسسة الحلبي، د.ط.
- من أحكام النّمص في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليلي، ط١، ١٤٢٨.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن سرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه / ١٩٧٩م.
- نوازل في عمليات تجميل الوجه، لنجلاء بنت صالح بن حميد، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٧ ربيع الثاني ١٤٤٣ه-ديسمبر ٢٠٢١م.
- موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

قرارات المجامع الفقهية

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (١٣٩٨-١٤٢٤هـ / ١٩٧٧-٢٠٠٤م).

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H